تدعو شركة الكثيري القابضة مساهميها إلى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول)

يسر مجلس إدارة شركة الكثيري القابضة دعوة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 6:30 من مساء يوم الخميس 05 ذو الحجة 1439 هـ الموافق 16 أغسطس 2018م في مقر الشركة بمدينة الرياض (تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة) رابط موقع الاجتماع https://goo.gl/maps/hZBn4D6CzTu

وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

1 - التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم مجانية للمساهمين بواقع سهم واحد مجاني لكل خمسة أسهم مملوكة ونسبة الزيادة 20 % حيث يبلغ رأس مال الشركة قبل الزيادة مبلغ 31,395,000 ريال، ورأسمالها بعد الزيادة سيبلغ 37,674,000 ريال، عدد أسهم الشركة المُصدرة قبل الزيادة 3,139,500 سهم، وعدد أسهمها المُصدرة بعد الزيادة سيكون 3,767,400سهم، ستكون الزيادة في رأس المال عن طريق رسملة مبلغ 6,279,000 ريال من حساب الأرباح المبقاة ، والاحتياطي النظامي وسيكون تاريخ أحقية أسهم المنحة لمساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الايداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة، في حالة وجود كسور أسهم فسيتم تجميعها في محفظة واحدة لجميع حملة الاسهم وتباع بسعر السوق ثم ستوزع قيمتها على حملة الاسهم المستحقين للمنحة كل حسب حصته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الاسهم المستحقة لكل مساهم.

2 – التصويت على تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بتأسيس الشركة (حسب المرفق).

3- التصويت على تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة برأس مال الشركة في حال الموافقة على البند الأول من أعمال الجمعية (حسب المرفق).

4 – التصويت على تعديل المادة رقم (8) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالاكتتاب في الأسهم في حال الموافقة على البند الأول من أعمال الجمعية (حسب المرفق).

5- التصويت على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بسجل المساهمين (حسب المرفق).

6 – التصويت على تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب المركز الشاغر في المجلس (حسب المرفق).

7 – التصويت على تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة ب صلاحيات مجلس الإدارة (حسب المرفق).

8 - التصويت على تعديل المادة رقم (21) المتعلقة ب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسكرتير (حسب المرفق).

9 – التصويت على تعديل المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بدعوة الجمعيات (حسب المرفق).

10 – التصويت على تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بتقارير اللجنة (حسب المرفق).

11 – التصويت على تعديل المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بالوثائق المالية (حسب المرفق).

كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضرة مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً (إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل).

كما يحق للمساهم توكيل شخص أخر عنه في الحضور بموجب توكيل خطي على ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة، وأن يكون مصادقاً عليه من:

الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية، إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق، كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.

وعلى المساهم أو وكيلة تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وإرساله إلى (شركة الكثيري القابضة 8592 حوطة بني تميم – العليا – وحدة رقم 6 – الرياض 12333 – 3774 المملكة العربية السعودية) وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية، كما يجب على جميع المساهمين / الوكيل احضار الهوية الوطنية. علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءاً من الساعة (10:00صباحا) يوم (الاثنين) 1439/12/02هـ الموافق 2018/08/13م وحتى الساعة (4:00) عصرا من يوم انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa

وفي حال وجود استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين على رقم الهاتف (0112802444 أو الرقم الموحد 920004192 تحويلة رقم 104 – فاكس 0112802444 تحويلة رقم 106 – أو على البريد الاليكتروني info@alkathiriholding.com

الكثيري القابضة
AL KATHIRI HOLDING COMPANY

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل: / / 2018.

الموافق: / /1439.

أنا المساهم /

( ) الجنسية بموجب هوية شخصية رقم ( ) أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين صادر من ( ) بصفتي الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة ( ) ومالكة لأسهم عددها ( ) سهما من اسهم شركة الكثيري القابضة (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري بالرياض برقم 1010255690 واستنادا لنص المادة(25) من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذا أوكل ( ) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الأولى والمقرر عقدها في مقر الشركة بمدينة الرياض (تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة – https://goo.gl/maps/hZBn4D6CzTu الساعة 6:30 مساء في يوم الخميس 16/ 2018/08 م الموافق05/ 1439/12هـ، وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة الغير عادية الأولى للتصويت عليها والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات بهذا الاجتماع ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

أسم موقع التوكيل:

صفة موقع التوكيل:

رقم الهوية :

توقيع الموكل:

الختم: (إذا كان مالك الأسهم شخصا معنويا)

تعديل النظام الأساسي لشركة الكثيري القابضة (مساهمة مدرجة)			
رقم المادة	موضوع المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	التحول والتأسيس	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة الكثيري القابضة – شركة ذات مسئولية محدودة - المقيدة بالسجل التجاري بالرياض برقم (1010255690) وتاريخ 1429/08/29هـ الى شركة " مساهمة سعودية مقفلة " وفقاً لما يلي: -	تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي: -
7	رأس مال الشركة	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (31,395,000) واحد وثلاثون مليون وثلاثمائة وخمسه وتسعون ألف ريال سعودي، مقسم الى (3,139,500) ثلاثة مليون ومائه وتسعه وثلاثون ألف وخمسمائة سهم أسمي متساوية القيمة، قيمه كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعهم أسهم عاديه	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (37,674,000) سبعة وثلاثون مليون وستمائة وأربعة وسبعون ألف ريال سعودي، مقسم الى (3,767,400) ثلاثة مليون وسبعمائة وسبعة وستون ألف واربعمائة سهم أسمي متساوية القيمة، قيمه كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعهم أسهم عاديه
8	الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المؤسسون في عدد (2,320,500) اثنان مليون وثلاثمائة وعشرون ألف وخمسمائة سهم أسمي، اما باقي أسهم رأس المال وعددها (819,000) سهم نقدي فسوف يتم طرحها للاكتتاب في السوق الموازي (نمو) وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح ونظام الشركات	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (3,767,400) سهم بقيمه (37,674,000) سبعه وثلاثون مليون وستمائة واربعه وسبعون ألف ريال سعودي، ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس.
13	سجل المساهمين	تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل للمساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماءهم المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	جميع الأسهم قابلة للتداول وفقا لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

18	المركز الشاغر في المجلس	اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .	اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .
19	صلاحيات مجلس الادارة	ملاحظة: تم إضافة فقرة جديدة	ص - طلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الاعفاء من القروض وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة واصدار الضمانات والرهن لدى البنوك و المصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز لهم عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية

			وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز اجالها نهاية مدة الشركة واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود إي التزامات مادية وتسديد القرض (كما يحق له وفقا للصلاحيات المنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها)
21	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسكرتير	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية:- ملاحظة: تمت إضافة فقرة جديدة	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين ، كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية :- خ – تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الابتدائية والعليا) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار

		كما يختص نائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين في الأمور التالية: أ - تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الابتدائية والعليا) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة	كما يختص نائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين في الأمور التالية: أ - تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ، وإعطاء المخالصات حول المحاسبة.	الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف وتمييزها والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة كما يحق له وفقا للصلاحيات المنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها.

		والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ، ولهم حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والإبراء والصلح والتنازل وإعطاء المخالصات حول المحاسبة والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف وتمييزها والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة	
		ت - مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها نقداً أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها	ت - مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها نقداً أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف

		الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واستيرداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الاعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها واصدار الضمانات والرهن لدى البنوك و	واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واستيرداد وحدات صناديق الأمانات وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وكذلك ابرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ولهم حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية

		المصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز لهم عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز اجالها نهاية مدة الشركة وكذلك ابرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود إي التزامات مادية وتسديد القرض ولهم حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية	
30	دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوه من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنه المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسه بالمائة من رأس مال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوه الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفه يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (10) عشره أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء يتوجه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجله وترسل صوره من الدعوة وجدول الأعمال الى الوزارة وذلك ترسل صوره الى هيئه السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوه من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنه المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسه في المائة من رأس المال على الاقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوه الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوه الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الاقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء يتوجه الدعوة في الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجله وترسل صوره من الدعوة وجدول الأعمال الى الوزارة وذلك ترسل صوره الى هيئه السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

41	تقارير اللجنة	على لجنه المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفأيه نظام الرقابة الداخلية في الشركة عما قامت به من أعمال اخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخاً كافيه من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (10) عشره أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية	على لجنه المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة عما قامت به من أعمال اخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخاً كافيه من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية
45	الوثائق المالية	2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العامة بـ (10) عشره أيام على الأقل.	2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العامة بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.